

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجر الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة أخرى مباحة ففي جواز الاصطياد منها وجهان أصحهما يجوز وإليه ميل معظم الأصحاب قلت من أهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من بينه قال الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب قال فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب وإلا أعلم فرع إذا انثالت حنطته على حنطة غيره أو انصب مائعه في مائعه قدرهما فليكن الحكم فيهما على ما ذكرنا في الحمام المختلط